

## وسائل الشيعة

[ 490 ] بعد الثلاث قال ورأيتني ؟ فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ورواه الصدوق بإسناده عن جهم بن أبي جهم مثله (2) وإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار مثله (3) قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب والأول على الجواز. (8014) 3 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة ؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة ؟ فأجاب (عليه السلام) سجدة الشكر من أُلزم السنن وأوجبها ولم يقل إن هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة فأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالأفضل أن يكون بعد الفرض وإن جعلت بعد النوافل أيضا جاز. (8515) 4 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه لما تزوج بنت المأمون وحملها قاصدا إلى المدينة صار إلى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه فانتهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز \_\_\_\_\_ (2) الفقيه 1: 217 / 967. (3) الاستبصار 1: 347 / 1309. 3 - الاحتجاج: 486. 4 - الإرشاد: 323. (\*)